مجلة الحقوق والحريات

العدد الثاني
مارس 2016

المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها

"في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"

الدكتور عماد الدين رحايمية

أستاذ محاضر

جامعة البليدة – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية-
جامعة محمد خيضر- بسكرة-

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع الجزائري بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن.

كما أنه وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشئة لقواعد قانونية متميزة وخاصة، ونشير بالخصوص هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية وأقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم و الظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد و كذا ظروفها لذلك سوف نحاول تسليط الضوء على دور القضاء في متابعة جرائم الفساد وذلك مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى غاية الجزاء المقرر لتلك الجرائم وذلك من خلال طرح تساؤلين هما:

ما هي الخصوصيات التي جاء بها المشرع الجزائري في المتابعة الجزائية لجرائم الفساد وما هي العقوبات المقررة لكل جريمة؟ لذلك سوف نحاول الإجابة على هذين التساؤلين من خلال ما يلي:

أولا: إجراءات المتابعة وأساليب التحري الخاصة

1- خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

2- الشروط الواجب توفرها في المتهم

3- أساليب التحري الخاصة

ثانيا: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني

1- العقوبة الأصلية (الشخص الطبيعي والشخص المعنوي)

2- العقوبة التكميلية

3- الظروف المحيطة بالجاني والعقوبات المقررة.

المحور الأول: إجراءات المتابعة وأساليب التحري الخاصة

المبحث الأول: خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

سوف نعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى حرية النيابة العامة في متابعة الجاني عند اقترافه جريمة من جرائم الفساد وكذا مدة التقادم المحددة من طرف المشرع الجزائري وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: عدم اشتراط إيداع شكوى جرائم الفساد

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر هذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الاشارة أن لوكيل الجمهورية الحق في حفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة.

المطلب الثاني: مسالة التقادم في جرائم الفساد

تنص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

يفهم من النص السالف الذكر أن الأصل هو عدم تقادم جرائم الفساد إذا كان مرتكبيها قد قاموا بتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، أما جنحة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فإنها تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بعد أن كانت غير قابلة للتقادم بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بينما بالنسبة جنحة الرشوة فلم يخصص لها المشرع نصا خاصا في قانون مكافحة الفساد و أبقى عليها على حالها حيث أنها لا تتقادم مثلها مثل الجرائم الإرهابية و الجرائم المنظمة العابرة للحدود عملا بنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المتهم

حسب الفقرة (ب) من المادة 02 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا،مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2. كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وهو تعريف مستمد من المادة الثانية الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06- 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويشمل مصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بمكافحة الفساد أربع فئات نخصها بالدراسة والتحليل في أربعة مطالب.

المطلب الأول: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.

الفرع الأول: الأشخاص الذين يشغلون مناصب تنفيذية: ويقصد بهم:

1 – رئيس الجمهورية: وهو رئيس السلطة التنفيذية حسب الدستور الجزائري، وهو منتخب من الشعب، والأصل ألا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل الجريمة خيانة عظمى.

2 – الوزير الأول: وهو المعين من قبل رئيس الجمهوريةويجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها على أن يحاكم على مستوى المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب إلى حد الساعة.

3 – الوزراء: وهم معينون من طرف رئيس الجمهورية ويمكن مساءلتهم وفق أحكام المواد 573 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

الفرع الثاني: الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية ويقصد بهم:

الأشخاص الذين يعملون في الإدارات العمومية سواء كانوا دائمين في مهامهم أو مؤقتين، وسواء كانوا يعملون مقابل أجر أو بدونه مهما كانت رتبتهم وأقدميتهم في الوظيفة.

والمقصود بالموظفين الذين يشغلون مناصب إدارية بصفة دائمة المعرفين بموجب المادة الرابعة من الأمر المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية و عرفهم المشرع أنهم كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري و المقصود بالمؤسسات و الإدارات العمومية: المؤسسات العمومية كالمستشفيات و المدارس و الإدارات المركزية في الدولة كالوزارات و المديريات العامة كالمديرية العامة للأمن الوطني و المديرية العامة للغابات والمصالح غير الممركزة التابعة للدولة كمديرية التجارة ، مديرية الفلاحة ، مديرية النقل ،المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[1].

ومن أمثلة المؤسسات التي يحكمها القانون الأساسي للوظيفة العامة هيئات الضمان الاجتماعي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري les épic إذا كان المتابع جزائيا مديرا عاما كونه معين من سلطة عامة وفقالإجراءات تعيين الموظفين في القطاع العام.

أما العمال الذين يعملون بصفة مؤقتة فالمقصود بهم الأشخاص المتعاقدين في الإدارات العمومية عكس ما عرفته المادة الثانية من القانون السالف الذكر.

الفرع الثالث: الأشخاص الذين يشغلون مناصب قضائية

وهم القضاة كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء سواء كانوا قضاة نيابة أو قضاة حكم بغض النظر عن رتبتهم ومكان عملهم سواء في المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا أو الوزارات كما يمكن إدخال المحلفين في محكمة الجنايات والمساعدين القضائيين في

المحكمة الاجتماعية في حكم القضاة لأنهم يشاركون القاضي في حكمه عكس المساعدين في المحاكم التجارية الذين لهم صوت استشاري لا تداولي.

المطلب الثاني: ذوو الوكالات النيابية

ويمكن تصنيفهم إلى فئتين:

الفرع الأول: أعضاء البرلمان

والمقصود هنا أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أو منتخبين.

الفرع الثاني: أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة محليا

يتعلق الأمر بكافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس المنتخب من قبلهم.

المطلب الثالث: من يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط.

الفرع الأول: من يتولى وظيفة

والمقصود بتولي وظيفة كل معاني التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية[2]

الفرع الثاني: من يتولى وكالة

أما المقصود بتولي وكالة فهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة.

المطلب الرابع: من في حكم الموظفين

والمقصود بهم جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني لأنهم قد تم استثناؤهم من القانون الأساسي للوظيفة العامة.

كما يقصد بما في حكم الموظفين جميع الضباط العموميون وهم: الموثقون، المحضرون القضائيون، ومحافظو البيع بالمزاد العلني وكذا المترجمين الرسميين وبالتالي فإن المحامي لا يدخل ضمن هذه الفئة لكونه لا يتمتع بصفة الضابط العمومي بل هو متمتع بالاستقلالية والحرية مقارنة بالأشخاص السالفين الذكر.

المبحث الثالث: أساليب التحري الخاصة

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 اختصاصين جديدين لمصالح الشرطة القضائية رغم أنهما يمسان الحقوق والحريات الفردية

للأشخاص وهذا له ما يبرره على أساس خصوصية بعض الجرائم التي تتسم بالتكنولوجيا والسرعة في التنفيذ ويتعلق الأمر بالإجرائيين التاليين:

1 – اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور.

2- التسرب

وهذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال تبيان المفهوم والشروط الواجبة لكل إجراء.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور

اتخذ المشرع من اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وسيلة للكشف عن الجرائم وهي إجراءات تباشر بشكل خفي[3]

الفرع الأول: مجال التطبيق

يطبق هذا الإجراء في جميع الجرائم الخاصة بالإرهاب والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد.

الفرع الأول: إجراءات التطبيق

1 – لا يمكن مباشرة الإجراء إلا بعد إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد.

2 – أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بتطبيقه وكذا الهدف من تنفيذه.

3 – أن تبرز الجريمة المبررة لهذه الإجراءات [4]

4- أن يحرر محضر في الأخير يودع في الملف يتضمن جميع الإجراءات المتبعة مع إيداع كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة القضائية.

المطلب الثاني: أسلوب التسرب أو الاختراق

التسرب هو قيام ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط بإيهام الفاعلين الأصليين أو الشركاء انه شريك معهم في العملية الإجرامية على أن يستعمل في ذلك هوية مستعارة دون أن يكون مسئولا جزائيا و قد نظم المشرع هذا الأسلوب في المواد من 65 مكرر 11إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: شروط أسلوب التسرب

1 – أن يكون هناك إذن مكتوب من طرف السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة على أن يكون مسببا تسبيبا كافيا ويتضمن جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام وهوية المتسرب.

2- ألا يخرج التسرب عن الجرائم المسموح القيام بشأنها.

3- ألا تتجاوز مدة الإجراء 4 أشهر قابلة للتجديد مرة ثانية طبقا للمادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني:الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب[5]

قصد ضمان حماية وسلامة الشخص المتسرب سواء كان ضابط شرطة قضائية أو أحد أعوان أحاطه المشرع بجملة من الضمانات من أهمها:

1- الحماية الجزائية لهوية المتسرب: أي أن المشرع الجزائري يجرم ويعاقب كل فعل يؤدي إلى كشف الهوية الحقيقية للمتسرب بعقوبة من 2 إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

2- الإعفاء من المتابعة الجزائية أي أنه لا يمكن متابعة المتسرب جزائيا متى كان الإجراء قد تم وفق الشروط السالفة الذكر.

3- عدم سماع المتسرب كشاهد وهو أمر طبيعي للحفاظ على سلامة المتسرب وعدم الكشف عن هويته الحقيقية.

المحور الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد والظروف المحيطة بالجاني

المبحث الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تختلف العقوبات الجزائية باختلاف الجريمة المقررة قانونا وباختلاف شخص الجاني الأمر الذي سوف أتطرق إليه بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبة الأصلية:

من بين مميزات قانون مكافحة الفساد أنه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية لا سيما الاختلاس وما في حكمه، لذلك سوف نحاول التميز بين العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي والعقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

من بين أهم مميزات قانون مكافحة الفساد أنه جنح كل الجرائم التي المتعلقة بالمال العام والتي كانت معظمها تشكل جناية[6] وعليه سوف نحاول من خلال هذا العنصر التطرق على إلى العقوبات المقررة لأهم الجرائم التي نص عليها قانون مكافحة الفساد لذلك سوف نحاول التطرق إليها من خلال التصنيف الأتي :

- **اختلاس الممتلكات والإضرار بها:** نجد أن المادة 29 من القانون 06- 01 التي ألغت المادة 119 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[7]، وتجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل هذا القانون الاختلاس في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام بحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[8].

كما تجدر الإشارة أن المشرع أبقى على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات وتعتبر المادة الوحيدة التي لم يمسها التعديل وهي تتعلق بالإهمال المتسبب في ضرر مادي والتي تعاقب بالحبس الجاني بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج[9].

- **الرشوة وما في حكمها:** تأخذ الرشوة وما في حكمها عدة صور منها الرشوة، الغدر، الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، استغلال النفوذ، الإساءة في استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، تعاقب المادة 25 من القانون 06- 01 التي نصت على معاقبة الجاني بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[10].

تجدر الإشارة أن المشرع استحدث في ظل القانون 06- 01 الرشوة في القطاع الخاص غير أنه قرر عقوبة ملطفة مقارنة بتلك المقررة للموظف العام بحيث قرر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج[11].

- **الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية:** تأخذ هذه الجريمة ثلاثة صور وهي المحاباة المجرمة بالمادة 26 فقرة 1، استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة المنصوص عليها بالمادة 26 فقرة 02، قبض العمولات من الصفقات

العمومية المنصوص عليها بالمادة 27، تجدر الإشارة إلى أن الصورتين الأولى و الثانية يعاقب عليهما بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج في حين الصورة الثالثة تعاقب عليها المادة نصت على معاقبة الجاني بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.

- **التستر على جرائم الفساد:** تأخذ هذه الجريمة أربعة صور وهي:

❖ **تبييض عائدات جرائم الفساد:** والمعاقب عليها بالمادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات وهي الحبس من 5إلى 10 سنوات والغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج غير أن الإخفاء معاقب عليه بالمادة 43 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

❖ **عدم مراعاة الموظف العمومي للالتزامات التي فرضها عليه قانون مكافحة الفساد:** ويدخل ضمن هذا الفعل التصريح الكاذب بالممتلكات، منصوص ومعاقب عليها بالمادة 34 بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

لقد أقر القانون 04- 15 المعدل لقانون العقوبات والقانون 04- 14 المعدل لقانون الإجراءات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

كما انه وفي إطار مراجعة المنظومة التشريعية جاء القانون 06- 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي وسع من نطاق هذه المسؤولية كما أوجد تدابير جديدة.

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون هذا الشخص من الأشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية وأن يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، بل إن هناك شروطا موضوعية أخرى يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية نصت عليها كذلك المادة 51 مكرر قانون العقوبات.

أولا: ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي

- المساءلة تقتضي ارتكاب أفعال مجرمة، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط فأنه وبالضرورة الشخص الطبيعي الذي له علاقة مباشرة بالشخص المعنوي هو الذي بعد مسؤولا وهناك:

- **أجهزة الشخص المعنوي:**

وتتحدد بموجب القانوني الأساسي ومنها:

مجلس الإدارة –المسير – الرئيس المدير العام –مجلس المديرين - مجلس المراقبة الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء هذا بالنسبة للشركات.

- **الممثلون**: هم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي وهناك أيضا الممثلين القضائيين في حالة التصفية.

وانطلاقا من هذا فانه في التشريع الجزائي وطبقا للمادة 51 مكرر فان الشخص المعنوي لا يسال إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون الموظفين البسطاء والأجراء مثال سائق يعمل لدى مؤسسة خاصة للنقل قام بدفع رشوة لعدم تحرير محضر مخالفة تتعلق بقانون المرور.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لقد أخذت اغلب التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بهذا الشرط ومقتضاه أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي في حد ذاته والعكس بالعكس وقد تكون هذه المنفعة مادية تتمثل في تحقيق ربح مالي عند تقديم رشوة للحصول على صفقة أو لتفادي خسارة محتملة أو حتى مصلحة معنوية.

أما بالنسبة للعقوبة فإنه لا يمكن تصور عقوبة سالبة للحرية وإنما العقوبة هي عقوبة مالية تطبق أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي[12].

المطلب الثاني: العقوبة التكميلية

يجب التفرقة بين نوعين من العقوبات التكميلية عند الحديث على العقوبات المقررة للجاني في قانون مكافحة الفساد وهي عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية جوازية وهذا ما يفهم من قراءة المادة 50 من القانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد لذلك سوف نحاول من خلال هذا العنصر تسليط الضوء على نوعين من العقوبات التكميلية.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية

هذا النوع من العقوبات يجب على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها 2 و3 وكذا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات ويمكن أن نصف تلك العقوبات في ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي:

- **مصادرة الأموال غير المشروعة**[13].

- مصادرة العائدات غير المشروعة[14].

- الرد: أي أن الجهة القضائية هنا تلزم الجاني برد ما اختلسه وإذا استحال رد ما اختلسه هنا يرد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح[15].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الإلزامية

يمكن القول أنه توجد نوعين من العقوبات التكميلية هناك عقوبات تكميلية جوازية منصوص عليها في قانون العقوبات وعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وهي:

- العقوبات التكميلية الجوازية المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات وذلك من خلال تطبيق واحدة من العقوبات وهذا ما يفهم من نص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد.

- هناك كذلك عقوبات جوازيه منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وتتعلق بإبطال الصفقات والبراءات والامتيازات [16].

المبحث الثاني: الظروف المحيطة بالجاني

قد يحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواء كانت بالتشديد أو التخفيض أو الإعفاء وقد تكون هناك ظروف أخرى تجعل من العقوبة تقادمت وقد تكون هناك مسألة تعدد الأوصاف .

المطلب الأول: تشديد العقوبة

الفرع الأول :تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

قد تكون صفة الجاني سببا لتشديد العقوبة المقررة للجاني في قانون مكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون مكافحة الفساد وذلك إذا تعلق الأمر بـ:

- قاضي بمفهومه الواسع
- موظف يمارس سلطة عليا في الدولة
- ضابط عمومي
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية
- أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- موظف أمانة الضبط

فإذا كان أحد من هذه الفئات متورط في جرائم الفساد فإن هذه الصفة من شأنها أن تشدد العقوبة السالبة للحرية فقط وتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف

المقصود بمسألة تعدد الأوصاف هي أن الفعل المجرم الواحد يكون له أكثر من وصف جزائي ففي هذه الحالة نحتكم للوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات، غير أنه في جرائم الفساد نجد أن الفعل الذي يحتمل أكثر من وصف هو الاختلاس في قطاع البنوك المالية في حالة إذا كان المدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة لأن الفعل يكون في هذه الحالة معاقب عليه بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد ومعاقب عليه بالمادتين 131 و133 من قانون النقد والقرض وقد يأخذ وصف ثالث وهو جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 811- 3 من القانون التجاري[17].

لتحديد الوصف الأشد فإن قانون النقد والقرض يحدد العقوبة بحسب المبلغ المختلس فإذا كان المبلغ المختلس أقل من 10.000.000 دج فإن قانون مكافحة الفساد هو الواجب التطبيق[18] أما إذا كان المبلغ المختلس يفوق 10.000.000 دج فإن القانون الأشد هنا قانون النقد والقرض لأنه يعاب على الفعل بالسجن المؤبد.

المطلب الثاني: تخفيض العقوبة والإعفاء منها

الفرع الأول: تخفيض العقوبة

يستفيد المبلغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو الذي ساعد في إلقاء القبض على الجاني من التخفيض في العقوبة وذلك بالنسبة للحد الأقصى إلى النصف وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبة

يستفيد المبلغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أو الذي يساعد في إلقاء القبض على الجاني من الإعفاء كلية من العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، لأن ذلك يعد من الأعذار المعفية من العقوبة.

الخاتمة:

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري لصالح المال العام من خلال قانون مكافحة الفساد، بموجب نصوص تجرم وتعاقب على الأفعال الماسة بهذا المال، هي حماية مدعمة ببعض المبادئ والآليات والوسائل التي من شأنها أن تساهم في

الحد من تفاقم وانتشار تلك الأفعال المجرمة قبل وقوعها وليس بعد، في إطار ما يسمى بالوقاية من جرائم الفساد.

ومثال ذلك ما جاءت به المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي سنت معايير ومبادئ يجب مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام (الموظفين العموميين)، الذين تضع الدولة المال العام أمانة بين أيديهم.

الهوامش:

(1) أنظر في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الطبعة الثامنة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2008، ص 09.

(2) أنظر في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 16.

(3) الأستاذة بوزبرن سهيلة، **الكشف عن الجرائم باستعمال أساليب التحري الخاص**، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول التعديلات المستحدثة في مجال القانون الجنائي، يومي 07 و08 ديسمبر 2009 بجامعة سكيكدة.

(4) أنظر في ذلك الدكتور عبد الله أوهايبية: **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة، الجزائر 2008، ص 280.

(5) مصطفاي عبد القادر النائب العام لدى مجلس قضاء بشار، **أساليب البحث والتحري الخاصة واجراءاتها**، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 67.

(6) إن الغرض من تجنيح تلك الجرائم الغرض منه هو سرعة الفصل وكذلك تفادي الإجراءات المعقدة التي تتطلبها التحضير إلى دورة الجنايات.

(7) أنظر في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 35.

(8) أنظر في ذلك المادة 41 من قانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد.

(9) أنظر في ذلك المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تعديل 06- 23.

(10) وهي نفس العقوبة المقررة لرشوة الموظفين الأجانب المنصوص عليها في المادة 28.

(11) أنظر في ذلك المادة 40 من قانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد.

(12) أنظر في ذلك المادة 53 من قانون 06- 01 المتعلق بمكافحة الفساد.

(13) أنظر في ذلك المادة 15 مكرر من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها 02 على أنه يجب على القاضي بمصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة.

(14) أنظر في ذلك المادة 51 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد 06- 01 بحيث يجب على الجهة القضائية مصادرة كل ما عاد على الجاني من الفساد أي من تبييض عائدات الفساد.

(15) أنظر في ذلك المادة 51 فقرة 03 من قانون مكافحة الفساد 06- 01 وهنا ينطبق هذا الحكم على من انتقلت إليهم تلك الأموال إلى أصوله، فروعه، إخوته، زوجه، كما تجدر الإشارة وإن كان القانون لا ينص

صراحة على أن هذه العقوبة ملزمة للقاضي ولكن في نظرنا هي إلزامية كون أنها تجسد الهدف الذي جاء من أجله قانون مكافحة الفساد.

(16) أنظر في ذلك المادة 55 من قانون مكافحة الفساد 06- 01 غير أنه هنا تجدر الإشارة إلى إبطال الصفقات يصبح من اختصاص القاضي الجزائي.

(17) أنظر في ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 48.

(18) قانون مكافحة الفساد يعاقب على الجنحة من سنتين إلى 10 سنوات في حين قانون النقد والقرض يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى عشر سنوات.